

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات
من صنف أقلام الرصاص المصدرة من أو ذات منشأ
الهند - أندونيسيا - تايلاند - تايوان

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية ؛
وعلى توصية اللجنة الاستشارية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف أقلام الرصاص المصدرة من أو ذات منشأ الهند -
أندونيسيا - تايلاند - تايوان والتي تندرج تحت البند الجمركي ٩٦ ٠٩ ١٠ لرسوم
مكافحة إغراق نهائية وفقاً للقيمة الموضحة قرين كل دولة كما يلي :

مقدار رسوم مكافحة الإغراق النهائية

(دولار أمريكي / قاروصة)

الدولة	مقدار الإغراق
الهند	١,٧
أندونيسيا	٣,٧
تايلاند	١,٧
تايوان	١,٥

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه بالحساب رقم ٢١٠٠ / ٠ بينك تنمية الصادرات .

(المادة الثالثة)

تسرى رسوم مكافحة الإغراق النهائية المشار إليه لمدة خمس سنوات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١/٥

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد